الأمم المتحدة

A/72/170

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، عملا بقراري الجمعية العامة ٦٦/١٦٤ و ٦٨/١٨١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢٥/١٨.

* A/72/150.

17-12218 (A) 210817 250817

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

رغم تأييد مجلس حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق)، فإنه لا يزال ثمة قلق لانعدام المساءلة على الآثار الضارة للأنشطة التجارية على حقوق الإنسان. وبينما يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان وإلى المساهمة الفعلية في إحداث تغيرات إيجابية، فإنهم يواجهون عددا متزايدا من الهجمات من الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة بالأعمال التجارية. ويحث المقرر الخاص الدول ومؤسسات الأعمال والمستثمرين على الوفاء بالتزامهم باحترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بالمصلحة المشتركة لجميع الجهات الفاعلة في تهيئة بيئات مؤاتية تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز تلك المصلحة. ويلزم الأخذ بنُهج جديدة لمعالجة الحالة، وضمان اتخاذ وتنفيذ تدابير وقائية وتدابير تصحيحية بعدية.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المنهجية ٤

ثالثا – من هم المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟ ٥

رابعا – الإطار المعياري ٨

خامسا – الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة – الالتزامات والتحديات والممارسات الجيدة ١٠

ألف – الدول ١٠

باء – المشاريع التجارية ١٦

جيم – المستثمرون ٢١

سادسا – استنتاجات وتوصيات ٢٤

ألف – استنتاجات ٢٤

باء – توصيات ٢٥

أولا – مقدمة

١ – يعد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية في حماية الأراضي والبيئة، وتأمين ظروف العمل العادلة والآمنة، ومكافحة الفساد، واحترام ثقافات الشعوب الأصلية وحقوقها، وتحقيق التنمية المستدامة.

٢ – ويعد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية أيضا في حماية حقي حرية التعبير والحرية النقابية، وتعزيز المساواة بين الجنسين والتنوع والحفاظ على سيادة القانون، وهي شروط لا غنى عنها في تهيئة بيئة تفضي إلى ظروف عمل مثلى لقطاع الأعمال والمجتمع المدني.

٣ – غير أن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق الأعمال التجارية عمل خطير، بل ومُهلك. إذ كثيرا ما يواجه عامة الناس، والمجتمعات المحلية، والعمال والنقابات، في دفاعهم عن حقوق الإنسان ضد الربح والامتياز والتحامل، الوصم والتجريم والاعتداء البدني، ويواجهون أحيانا الموت. وفي كثير من الحالات، يُحرم هؤلاء الشجعان من أبسط حقوقهم الأساسية لمجرد معارضتهم لمصالح الأقوياء. ويساور المقرر الخاص بالغ القلق لما يعانيه هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان من هجمات تشنها الجهات التجارية الفاعلة بغرض قهرهم وإسكات صوتهم، مما يؤثر تأثيرا رهيبا على عملهم. ويتفاقم هذا الاتجاه المثير للقلق بعدم اتخاذ الدولة لأي إجراء لصد تلك الهجمات. ويسري هذا على الدول التي تقع الهجمات في إقليمها، كما يسري على دول الموطن الأصلي لكيانات الأعمال التجارية الضالعة في تلك الهجمات.

٤ – وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ (A/70/217)، حدد المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان باعتبارهم من فئات المدافعين عن حقوق الإنسان الأشد عرضة للمخاطر، وأبرز أن المصالح التجارية تشكل في كثير من الأحيان أحد التحديات الرئيسية التي يواجهونها على أرض الواقع. وفي تقريره السابق، الذي ركز على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (A/71/281)، لاحظ المقرر بقلق تواطؤ الشركات والجهات الفاعلة في مجال الأعمال في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عنها والمجتمعات المحلية التي تعمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية.

٥ – وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لوحدهما، وثقت ٤٥٠ حالة هجوم من هذا القبيل في جميع أنحاء العالم. و ٢٥ في المائة من هذه الهجمات لها صلة بشركات توجد مقارها في ثلاثة بلدان فقط هي: كندا والصين والولايات المتحدة الأمريكية. وهذا الارتفاع المقلق في العدد ليس سوى غيض من فيض[(١)]. فمن من المرجح أن يكون العدد الحقيقي للهجمات أعلى بكثير لأسباب عدة، منها أن عددا متزايدا من المدافعين عن حقوق الإنسان يحجمون عن الإبلاغ عن الاعتداءات، خوفا من الانتقام. فبينما يتزايد عدد المؤسسات التجارية التي توسع أنشطتها في مناطق نائية ويصعب الوصول إليها، لا سيما منها تلك المشروعات التجارية التي تستحوذ على أراضي الشعوب الأصلية أو غيرها من الفئات التي لا توافق على أنشطتها، تدرك المجتمعات المحلية المتضررة عادة أن فرصها في توجيه الانتباه إلى التهديدات التي تواجهها في التصدي لتلك الأنشطة فرص ضئيلة. ولعل الأهم من هذا، أن التعقيد الذي يطبع هياكل الشركات

(١) استنادا إلى مستند قدمه مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لأغراض إعداد هذا التقرير (حزيران/يونيه ٢٠١٧).

في الاقتصاد المعولم ما فتئ يحدث عددا من الطبقات والعوائق التي تعترض الحصول على المعلومات عن المؤسسات التجارية وسلاسل الإمداد الخاصة بها، مما يصعب معه الكشف عن الصلات أو الروابط التشغيلية القائمة بين مؤسسات الأعمال والهجمات. وتحدث الهجمات في وضع يكون فيه لمؤسسات الأعمال التجارية نفوذ كبير على الدول فتحرص على أن تصاغ الأنظمة والسياسات واتفاقات الاستثمار في إطار يعزز ربحية أعمالها التجارية، على حساب حقوق الإنسان في الغالب. ويواكب ذلك توجه متنام في صفوف الدول نحو سن تشريعات تحد من أنشطة منظمات المجتمع المدني.

٦ - وفي تقريره المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، لاحظ المقرر الخاص بتخوف أن تشريعات من هذا القبيل كانت سارية المفعول في ٩٠ دولة بل تزايد عدد الدول التي اتخذت تدابير لتقييد حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي والحرية النقابية (A/HRC/31/55 الفقرة ٢٨). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، بلغ عدد الدول التي اتخذت إجراءات لتقييد أنشطة المجتمع المدني ١٠٦ دول، وهو رقم قياسي يفوق نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٢]. وهذه التركيبة - أي الإفراط في تفضيل المصالح التجارية وزيادة تضييق الخناق على المجتمع المدني - تقوض الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ولها آثار بعيدة المدى، لا على المدافعين فحسب بل حتى على المؤسسات التجارية وقدرتها على الاستثمار[٣].

ثانيا - المنهجية

٧ - أجرى المقرر الخاص مشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان والحكومات ومؤسسات الأعمال والمستثمرين والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لالتماس آرائهم بشأن مختلف أبعاد مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان المشتغلين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد وزع استبيان على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة فحظي بعدد كبير من الردود. واستضيفت مشاورتان مع المدافعين عن حقوق الإنسان، في جنيف (١٧ أيار/مايو ٢٠١٧) وبروكسل (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، أعقبهما اجتماع للخبراء، عقد في جنيف (٤ تموز/يوليه ٢٠١٧). وفي واشنطن، العاصمة، اجتمع المقرر مع ممثلي المصارف الإنمائية الدولية الرئيسية والمجتمع المدني العاملين على التصدي للانتهاكات المرتبطة بأنشطة هذه المؤسسات.

٨ - وأجرى المقرر الخاص أيضا اتصالات مباشرة مع الشركات ودول ”موطنها“ ودولها ”المضيفة“ بشأن التهديدات المزعومة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال سلسلة من الرسائل. وأتيحت له فرصة الاتصال بالسلطات أثناء بعض زيارات العمل التي قام بها إلى أستراليا وكندا والمكسيك وهندوراس.

٩ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عرَّضوا أنفسهم لمخاطر استثنائية من أجل الإدلاء بشهاداتهم في سياق الإعداد لهذا التقرير. كما يشكر الدول ومؤسسات الأعمال والمستثمرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لما قدمته من إفادات، ويود أن يعرب عن امتنانه للدعم الرئيسي الذي قدمه مركز حقوق الإنسان التطبيقية في جامعة يورك.

(٢) انظر: CIVICUS, *State of Civil Society Watch Report*، حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٣) انظر: World Economic Forum, *The Global Gender Gap Report 2017*, p. 29.

١٠ - وعلى مدى العشر سنوات الماضية، أرسل المقرر الخاص المكلف بولاية ٩١٨ ٣ رسالة منها تقريبا ١٠٥ رسائل (أي ٢,٧ في المائة) تتعلق مباشرة بالمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في سياق الأعمال التجارية. ومن الجناة المفترضين فاعلون تابعون للدولة (الشرطة وغيرهم) وفاعلون غير تابعين للدولة (الشركات عبر الوطنية وشركات الأمن الخاصة وجماعات الجريمة المنظمة). وأُرسل معظم تلك الرسائل (ما يزيد على ٥١ رسالة) إلى الحكومات أو الشركات المملوكة أو العاملة في الأمريكيتين، وما يقارب ٢٤ رسالة إلى أطراف في آسيا، و ٨ رسائل إلى أطراف في أوروبا وآسيا الوسطى، و ٦ رسائل إلى أطراف في أفريقيا و ٤ إلى أطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وجرى معظم الأنشطة التي قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان في قطاع الطاقة الكهربائية وغيرها من قطاعات الطاقة، وفي الحالات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية وغيرها من الصناعات العاملة داخل المجتمعات المحلية، كثيرا ما تأثرت بأنشطتها مجتمعات محلية بأكملها يتراوح مجموع أفرادها ما بين بضع مئات من الأشخاص و ٠٠٠ ٢٠ شخص. وما يقارب ٢٨ في المائة من المدافعين عن حقوق الإنسان المتضررين هم من النساء ويتعلق معظم الانتهاكات بأعمال القتل ومحاولات الاغتيال، ثم بالمضايقة القضائية والتخويف والتهديد.

١١ - ويعتزم المقرر الخاص زيادة عدد الرسائل الموجهة إلى الشركات في الأشهر المقبلة.

ثالثا - مَن هم المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

١٢ - يقصد بمصطلح المدافع عن حقوق الإنسان الأفراد أو الجماعات ممن يسعون، بصفتهم الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية، إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٤]. ويحدد المدافعون عن حقوق الإنسان، في المقام الأول، بما يفعلون ويوصفون بما يقومون به من أعمال من أجل حماية حقوق الإنسان. ويرتكز على النظام الدولي لحقوق الإنسان حقهم في ممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية، من قبيل الحق في التجمع السلمي والحرية النقابية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحرية التعبير والرأي.

١٣ - ويعتمد المقرر الخاص تعريفا واسعا وشاملا للمدافعين عن حقوق الإنسان المشتغلين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يشمل المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد العاملين في وسائط الإعلام، والمحامين، والقضاة، والأكاديميين. وقد يكون المدافعون عن حقوق الإنسان المشتغلون بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أيضا مسؤولين حكوميين وموظفين أو منتمين للقطاع الخاص، بمن فيهم أجراء الشركات من قبيل النقابيين والمبلغين عن المخالفات. وكثيرا ما يكون المدافعون عن حقوق الإنسان من عامة الناس الذين يعيشون في مناطق نائية، وقد لا يكونون على علم بأنهم يعملون عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (A/71/281 الفقرة ٨). والقاسم المشترك في هذه المجموعة الواسعة والمتنوعة هو ممارسة أنشطة سلمية للتصدي للآثار السلبية للأعمال التجارية على حقوق الإنسان، والتماس سبل الانتصاف.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٤ - ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور حيوي في تعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان. فمن خلال عملهم، يمكنهم أن يعملوا على توجيه انتباه الدول ومؤسسات الأعمال إلى ما ينعكس على حقوق الإنسان من آثار مرتبطة بالأعمال التجارية، وأن يتصدوا لأوجه عدم الاتساق في الأطر القانونية والسياساتية المحلية التي يمكن أن تسهم في تلك الآثار وأن يدعموا المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد في السعي إلى الانتصاف عند حصول الآثار الضارة بحقوق الإنسان.

١٥ - ورغم عملهم الهام، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لهجمات من الدول ومؤسسات الأعمال. وتحدث هذه الهجمات في جميع القطاعات وجميع المناطق. واستنادا إلى ٤٥٠ حالة وثَّقها مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦[٥]، فإن الشكل الأكثر شيوعا للهجوم هو التجريم، يليه القتل والتخويف والتهديد[٦]. وما يزيد على ٥٢ في المائة من الهجمات الموثَّقة وقعت في أمريكا اللاتينية: غواتيمالا (١٠ في المائة)، وكولومبيا (١٠ في المائة)، والمكسيك (٩ في المائة)، والبرازيل (٩ في المائة)، وبيرو (٨ في المائة) وهندوراس (٦ في المائة)[٧].

١٦ - وتظل الشركات المملوكة للصناعات المستهلكة للأراضي، من قبيل التعدين، والأعمال التجارية الزراعية والنفط والغاز والفحم وبناء السدود، أشد خطرا على المدافعين عن حقوق الإنسان انظر (A/71/281). بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على التصدي لانتهاكاتها في القطاعات الأخرى، من قبيل المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصناعة الملابس، ليسوا بمنأى عن التهديدات والأعمال الانتقامية. وقد أفادت التقارير بحدوث اعتداءات في جميع القطاعات والمناطق، ولا يزال المقرر الخاص يتلقى ادعاءات موثوقة بشأن العديد من الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ممن سعوا إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالضريبة والفساد.

١٧ - وقد هال المقرر الخاص ارتفاع عدد الهجمات والتهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في الميدان. وتعد المضايقة القضائية والتجريم من أشيع أشكال الاعتداءات لإسكات معارضة المشاريع المتصلة بالأعمال. وأماطت شهادات عديدة النقاب عن تواطؤ الدول، التي تميل إلى متابعة القضايا التي تقيمها المؤسسات التجارية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بينما تتجاهل الحالات التي يبلغ عنها المدافعون عن حقوق الإنسان والتي تستهدف الأعمال التجارية، مما يبرز الاختلال في ميزان القوى الاقتصادية والسياسية بين الجهات الفاعلة في قطاع الشركات والمجتمعات المحلية المتضررة التي كثيرا ما تعاني صعوبات في تسخير الموارد والوقت والطاقة لمواجهة محاكمات جائرة.

١٨ - وتؤثر أعمال القتل والاعتداءات البدنية تأثيرا غير متناسب على أولئك العاملين على الدفاع عن الحقوق البيئية وتعزيزها[٨]. ووفقا لآخر تقرير لمنظمة ”الشاهد العالمي“، فإن ما لا يقل عن ٢٠٠ من المدافعين عن الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئة قتلوا في عام ٢٠١٦[٩]. وقد أفيد بأن الشركات تستخدم القوات الحكومية والجماعات الأمنية الخاصة أو الجريمة المنظمة في الدفاع عن مواقع ذات أهمية

(٥) استنادا إلى مستند قدمه مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لأغراض إعداد هذا التقرير (حزيران/يونيه ٢٠١٧).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر: Global Witness, *Defenders of the Earth: Global killings and environmental defenders in 2016*.

(٩) المرجع نفسه.

اقتصادية واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء تنامي نزعة الثنائية الوظيفية لدى القوات العمومية. وكثيرا ما تسهم مذكرات التفاهم بين الشركات وقوات الشرطة في طمس الحدود بين الأمن العام والأمن الخاص، وهو وضع تصبح فيه الشرطة أداة في يد المصالح الخاصة وتخفق في حماية المجتمعات المحلية. وتشمل بعض القيود المحددة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الأعمال التجارية عدم التناسب الهائل في الموارد القانونية واللوجستية والدفاعية والمالية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان مقارنة بتلك المتاحة للشركات. كما يذهب المدافعون عن حقوق الإنسان ضحية سياسة ''فرق تسد''، حيث تستخدم الشركات الأساليب القسرية التي تؤلب العمال بعضهم على بعض بخلق التوترات داخل القوة العاملة وتأليب المجتمعات المحلية والجماعات وأعضاء النقابات العمالية على المدافعين عن حقوقهم. وتحقق الشركات مبتغاها بتوفير جملة أمور منها الحوافز المالية وغيرها من الحوافز الاقتصادية والوعود بالأمن الوظيفي والرفاه الاقتصادي، وادعاؤها أن المدافعين عن حقوق الإنسان يرغبون في حرمانهم منها. وتفضي هذه الاستراتيجيات، على المدى البعيد، إلى التدهور التدريجي للنسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية بأكملها.

١٩ - وتكون المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل خاص أكثر عرضة للخطر عندما يتزعمن معارضة الشركات ويُبَلغن عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يُستهدفن بصفتهن مدافعات عن حقوق الإنسان فحسب، بل يستهدفن أيضا لأنهن نساء. وكثيرا ما تكون المدافعات عن حقوق الإنسان في طليعة المعارك من أجل حقوق الإنسان، ويعزى ذلك جزئيا إلى كونهن يتضررن مباشرة من انتهاكات حقوق الإنسان ولأنهن يتحدين سلطة الشركات ونزعتها الأبوية العميقة الجذور. وفي تقرير صدر مؤخرا عن المرأة في مواجهة الصناعات الاستخراجية، أبرزت رابطة حقوق المرأة في التنمية ما تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب التزامهن بحقوق الإنسان وهويتهن الجنسانية من تهديدات ومخاطر وعنف، بما في ذلك التجريم، والوصم، والاعتداء الجنسي، والتخويف، وحملات التشهير والانتقام[١٠]. وكثيرا ما تمتد التهديدات التي يواجهنها إلى أسرهن. وتعتدي الشركات على رفاه أسر المدافعات عن حقوق الإنسان وأفراد مجتمعاتهن وأحيائهن وسبل كسب عيشهن وتستغل الأدوار الجنسانية التقليدية في المجتمعات المحلية عن طريق التخويف - بالقيام في الغالب بشراء ذمم العمال وإيفادهم إلى بيوت زميلاتهم - والحد من مشاركتهن العامة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

٢٠ - وكثيرا ما يُستهدَف المدافعون عن حقوق الإنسان من المجتمعات الأصلية والمناطق الريفية والمعزولة عندما يوثقون الانتهاكات التي ترتكبها الشركات أو شركة أخرى في سلاسل الإمداد ذات الصلة، بما في ذلك الموردون والمصنعون وتجار التجزئة. وفي كثير من الحالات، تكون أعمال الدعوة التي يقومون بها نتيجة مباشرة للهجمات التي تعرضت لها وسائل كسب معيشتهم. ويمكن أن يكون هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للتهديدات والهجمات، بسبب العزلة الجغرافية أو الافتقار إلى رأس المال السياسي والاقتصادي أو بسبب انتمائهم إلى فئات عانت من التهميش الاجتماعي. ويوظف الجناة أيضا مجموعة من الإجراءات التي تسعى غالبا إلى تفكيك أشكال الكفاح الجماعي من خلال استراتيجيات ''فرق تسد''، التي قد تصعب كثيرا مواجهتها على المدافعين عن الشعوب الأصلية، الذين

(١٠) انظر: Association for Women's Rights in Development, ''Women human rights defenders confronting extractive industries'' متاح على الموقع: www.awid.org/publications/women-human-rights-defenders-confronting-extractive-industries.

قد لا يتقنون اللغة الرسمية للدولة في البلد الذي يعيشون فيه، وفي بعض الحالات، قد لا تكون في حوزتهم وثائق هوية. وهذا ما يُحْدِث طبقات إضافية من الاضطهاد حيث يجد المدافعون عن الشعوب الأصلية صعوبة أكبر في التعبير عن حقوقهم، لأن وضعهم القانوني في بلدانهم غير سليم. وتبرز شهادات أخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تنامي التوترات بين المجتمعات المحلية وأجراء الشركات الذين يتهمون المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم يشكلون تهديدا لحماية عملهم.

٢١ - وتورد الدراسة المستفيضة للحالات التي قدمت إلى المقرر الخاص المكلف بولاية الدليل على وجود أزمة عميقة مرتبطة بفرض نماذج تنمية يبدو أنها تفضل الأرباح القصيرة الأجل والاستبضاع على تلبية احتياجات السكان المحليين وتطلعاتهم. كما أن النزاعات المتعلقة بحقوق العمال أو الاستيلاء على الأراضي أو استغلال الموارد الطبيعية مآلها أن تزداد سوءا إذا لم تكن هناك إعادة تقييم للنماذج الاقتصادية والإنمائية التي تحرم مجتمعات بكاملها من حقوقها الأساسية. ففي مواجهة النموذج الإنمائي المهيمن، يتزايد الضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان للتنديد بالانتهاكات التي ترتكبها الشركات، واقتراح نماذج اقتصادية وإنمائية بديلة؛ وكثيرا ما يتخذ هذا الضغط أشكال خطاب يصورهم بأنهم ''مناهضون للتنمية''. وغالبا ما تنم هذه الأشكال من الخطاب، المنشور عبر وسائل الإعلام المملوكة للدولة والشبكات الاجتماعية، عن عدم فهم للدور الإيجابي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الحفاظ على القيم الديمقراطية والاستقرار.

٢٢ - ويمكن للحكومات والأعمال التجارية أن تمنع العديد من التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لو بذلت المزيد من الجهد من أجل الاعتراف بشرعية وفائدة التعبير الحر والحق في الاختلاف وضمنت المشاركة المجدية للمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال التجارية التي تؤثر عليهم.

٢٣ - ويصدق هذا التحليل بوجه خاص على المدافعين عن الأرض والبيئة، حيث يتبين أن جذور النزاعات غالبا ما تكمن في إقصاء المجتمعات المحلية التي يحتمل أن تتضرر من قرارات تهم أراضيهم ومواردهم الطبيعية. ولا يمكن تفادي مصادر النزاعات هذه إلا بضمان حق هذه المجتمعات المحلية في إبداء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو عدم موافقتها، على النحو المتوخى في الاتفاقات الدولية. وللأسف فإن المشاورات حول مشاريع الأعمال التجارية غالبا ما لا تتم إلا بعد أن تكون القرارات الرئيسية قد اتخذت بالفعل، فتستخدم المشاورات ببساطة للتظاهر ''بالموافقة''. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم أحيانا وثائق مزورة لسلب المدافعين عن حقوق الإنسان من أراضيهم بصورة غير قانونية، مما يسهل بيع الأراضي إلى المؤسسات التجارية.

رابعا - الإطار المعياري

٢٤ - لا يخاطب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان فحسب، بل يخاطب أيضا جميع ''الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع''. فالمادة ١٠ من الإعلان، تنص بوضوح على أنه ''ليس لأحد أن يشارك، بواسطة فعل أو امتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية'' ولذلك، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول، من قبيل الشركات، مشمولة بنطاقه، الذي يحدد مسؤولية تعزيز واحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٥ - ومن الثابت أن المؤسسات التجارية يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على التمتع بحقوق الإنسان، ويمكن أن تكون التجارة والاستثمار على النطاق العالمي أداة هامة للنمو الاقتصادي الذي يمكنه أن يوفر الوسائل المالية لإعمال حقوق الإنسان، إن لم تحول وجهته لخدمة الأقلية. فالشركات يمكنها أن تنال من حقوق الإنسان، بل إنها تنال منها فعلا في الحالات التي لا تنتبه فيه، عن قصد أو عدم قصد، إلى الأخطار الفعلية أو المحتملة التي قد تكون لأنشطتها على حقوق الإنسان.

٢٦ - وإدراكا لهذه المخاطر، وفي إطار الجهود الرامية إلى معالجة الثغرة التنظيمية القائمة بين نفوذ الشركات ومساءلتها، أيد مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق) في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٧ - وتستند المبادئ التوجيهية إلى ثلاث أركان متميزة لكنها متآزرة هي: واجب الدول في حماية مواطنيها من اعتداء أطراف ثالثة على حقوق الإنسان، والمسؤولية المستقلة للشركات عن احترام حقوق الإنسان، وضرورة توفير فرص أكبر لضحايا الانتهاكات المتصلة بنشاط الأعمال التجارية للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وتسري المبادئ على ”جميع الدول وجميع مؤسسات الأعمال التجارية، سواء عبر وطنية وغيرها، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وهيكلها“ (المرجع نفسه، المبادئ العامة).

٢٨ - ومن المسلَّم به في المبادئ التوجيهية أن المدافعين عن حقوق الإنسان يقومون بدور هام، باعتبارهم رقباء ومدافعين وميسرين وقد يواجهون مخاطر شديدة نتيجة لذلك. ويوضح المبدأ ١٨ أن الشركات ينبغي أن تتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم موردا هاما للخبرة، وينص شرح المبدأ ٢٦ تحديدا على ضرورة أن تكفل الدول عدم عرقة الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان[(١١)].

٢٩ - وقد استندت المنظمات الدولية والحكومات والشركات التجارية إلى المبادئ التوجيهية على نطاق واسع في وضع المعايير والتوجيهات ذات الصلة. وقد أُدرجت هذه المبادئ التوجيهية في تنقيح عام ٢٠١١ للمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما أدرجت في تنقيحات إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، الذي يوفر مرجعا دوليا رئيسيا لضمان احترام حقوق العمل في كل العمليات التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية. وسن عدد من البلدان تشريعات تلزم الشركات المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها الوطنية بضبط ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى نفس المنوال، أصدرت الدول خطط عمل وطنية أو التزمت بإصدارها، بغية إعمال المبادئ التوجيهية[(١٢)].

٣٠ - ورغم ما يلمسه المقرر الخاص من تشجيع بفعل هذه المبادرات، فإن الحقيقة على أرض الواقع ترسم صورة مقلقة. فالمدافعون عن حقوق الإنسان يعملون في أوساط أكثر عداء ويتعرضون لعدد متزايد من الهجمات، تقوم بها في الغالب أو تتغاضى عنها جهات فاعلة من غير الدول ومؤسسات أعمال

(١١) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ”تعقيب على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان“ (٢٠١١) متاح في الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/HRDCommentaryArabicVersion.pdf.

(١٢) صيغت ملاحظات المقرر الخاص بشأن خطط العمل الوطنية في إضافة إلى تقرير تكميلي مسهب بشأن الموضوع.

مفوضة. ومن دواعي القلق البالغ أن معظم المبادرات التي اطلع عليها المقرر الخاص، إن لم يكن كلها، لا تسعى باستمرار إلى معالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان أو الكيفية التي يمكن بها ضمان حمايتهم.

٣١ - وإدراكا لهذه الثغرة، سعت مبادرات بذلت مؤخرا إلى تناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المشتغلين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد أبرزت منظمات المجتمع المدني الاتجاهات والتحديات التي تواجهها على أرض الواقع. وشرع مؤخرا الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بالتشاور مع المقرر الخاص، في مشروع لوضع مبادئ توجيهية للشركات بشأن احترام المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أفضل.

٣٢ - وعلى الصعيد الدولي، يمكن توظيف المفاوضات الجارية لإبرام معاهدة ملزمة قانونا بشأن سلوك الدولة والمؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان لسد بعض الثغرات القائمة وذلك لإيلاء الاعتبار للمدافعين عن حقوق الإنسان في السياسات التي توضع على الصعيدين العالمي والوطني استجابة للمبادئ التوجيهية. ويرحب المقرر الخاص بالمبادرة ويرى أن من الأساسي أن يشارك المدافعون عن حقوق الإنسان في هذه العملية. ويهيب بالدول أن تسهل مشاركتهم في دورات الفريق العامل المفتوح العضوية، وأن تنظر على وجه الخصوص في إمكانية إدماج المدافعين عن حقوق الإنسان في وفودها. ويدعو الفريق العامل المفتوح العضوية إلى استضافة دورة مخصصة لدور المدافعين عن حقوق الإنسان والكيفية الفضلى لضمان حمايتهم في إطار معاهدة ملزمة.

خامسا - الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة - الالتزامات والتحديات والممارسات الجيدة

ألف - الدول

تهيئة بيئة مؤاتية

٣٣ - يقع على عاتق الدول واجب حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال والأطراف الثالثة الأخرى (A/HRC/17/31، المبدأ التوجيهي ١). وللوفاء بهذا الواجب، يتعين على الدول إنفاذ القوانين التي يكون الهدف منها، أو الأثر المترتب عنها، إلزام المؤسسات التجارية باحترام حقوق الإنسان (المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٣ (أ)) ولدى القيام بذلك، ينبغي للدول أن تعلن بوضوح ما تتوقعه من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية من احترام لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٢). وعلى غرار ما لاحظته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن واجب الحماية الواقع على عاتق الدولة لا يتوقف عند الحدود الوطنية[١٣]. وبناء على ذلك، ينبغي أن تنظم الدول وترصد الشركات عبر الحدود الوطنية لحماية الأفراد والمجتمعات من الآثار السلبية الناجمة عن أنشطتها[١٤].

(١٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)بشأن التزامات الدول بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار أنشطة الأعمال التجارية.

(١٤) المرجع نفسه.

٣٤ - ويستتبع واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ضمان عدم تعرض المدافعين عنها لهجمات الجهات الفاعلة من الدول أو الأطراف الثالثة بسبب أنشطتهم. ومن الأساسي احترام ودعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان للوفاء بواجب الحماية والإعلان الواضح عما يتوقع من المؤسسات التجارية من احترام لحقوق الإنسان - في الموطن وفي أماكن أخرى. والاضطلاع بهذا الواجب يقتضي من الدول تهيئة بيئة تدعم حقوق الإنسان الأساسية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ولسلامتهم، بما في ذلك حرية التجمع السلمي والحرية النقابية وحرية الرأي والتعبير، وحقهم في الاحتجاج، والحصول على التمويل وتقديم ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بشأن حقوق الإنسان، إضافة إلى حقهم في التمتع بالحماية والانتصاف الفعال[١٥]. ومن العناصر الأساسية للبيئة التمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وجود قوانين وأحكام على جميع المستويات تعكس هذه الحقوق، وتحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، وتدعمهم وتمكنهم، وتتوافق مع المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/25/55، الفقرة ٦٢).

٣٥ - ولا يزال المقرر الخاص يقف على أطر تنظيمية ناقصة أو منعدمة، في شتى أنحاء العالم. ويظل يبدي مخاوفه بشأن القوانين الوطنية القاصرة عن تلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك: القوانين التي تنظم تسجيل الجمعيات وعملها وتمويلها؛ والتشريعات المتعلقة بالتشهير والتجديف التي تخنق حرية التعبير والرأي؛ وقوانين العمل والعمالة التي تقيد أنشطة النقابات والتمتع بسائر الحقوق الأساسية في مكان العمل؛ والقيود المفروضة على فرص الحصول على المعلومات ذات الأهمية العامة؛ والقوانين المتعلقة بالإنترنت وغيره من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والقوانين المتعلقة بالآداب العامة؛ ومكافحة الإرهاب والتشريعات الأمنية الوطنية.

٣٦ - وقد سن عدد من الدول قوانين تعالج الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على أنشطة المؤسسات التجارية المسجلة و/أو الخاضعة لولايتها الوطنية. وتغطي هذه القوانين إما طائفة كاملة من حقوق الإنسان، من قبيل قانون واجب الحرص في فرنسا[١٦]، وقانون ماغنيتسكي للمساءلة العالمية عن حقوق الإنسان[١٧]، وقانون دود - فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك في الولايات المتحدة[١٨]، أو لا تغطي تلك الحقوق إلا جزئيا، من قبيل قانون مكافحة الرق المعاصر لعام ٢٠١٥ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[١٩].

٣٧ - ومما يشجع المقرر الخاص اعتماد القوانين التي تجعل بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان شرطا قانونيا يلزم الشركات، ويعتقد أن من المرجح أن تكون هذه القوانين أكثر فعالية في معالجة سلوك الشركات من نظم الإبلاغ الطوعي. غير أنه ما دام بالإمكان الاستناد إلى قوانين وسياسات واتفاقات أخرى لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، من قبيل القوانين التي تبيح إقامة دعاوى

(١٥) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ”تعقيب على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان“ (٢٠١١)، الصفحة ٥.

(١٦) انظر: France, Loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.

(١٧) انظر: United States, Global Magnitsky Human Rights Accountability Act (2016).

(١٨) انظر: United States, Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act(2010).

(١٩) انظر: United Kingdom, Modern Slavery Act 2015.

قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة، فإن التشريعات التي تسعى إلى تنظيم آثار أنشطة الشركات على حقوق الإنسان لن تتمكن من تحقيق قصدها المعلن.

٣٨ - ولتقييم الإمكانيات الواقعية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، فإن نقطة الانطلاق هي مسألة إتاحة فرص الحصول على المعلومات، وهي مسألة أصبحت مثار جدل كبير، إذ تضاربت وجهات النظر بشأن نطاق واجب الدولة ومسؤولية الأعمال التجارية عن تقديم معلومات بشأن عملياتها وعلاقاتها التجارية. ويرى المقرر الخاص أن التصدي بفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة المؤسسات التجارية أو المرتبطة بها يتوقف على الحصول على المعلومات. وأعرب عن عميق قلقه إزاء النداءات العديدة للمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشير إلى أن الحصول على المعلومات الحيوية من أجل الكشف عن الصلات المباشرة أو الصلات التشغيلية القائمة بين الشركات والانتهاكات لا يزال يشكل تحديا رئيسيا وأن الشركات تسعى إلى عرقلة وصول الجمهور إلى المعلومات بحجة أن السماح بذلك من شأنه أن يجبرها على الكشف عن الأسرار التجارية. ويساور المقرر الخاص قلق لأن غياب التشريعات التي تلزم الشركات بالكشف علنا عن منشأ المنتجات المستوردة يجعل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مختلف مستويات سلسلة الإمداد أمرا صعبا للغاية، إن لم يكن مستحيلا. وفي الوقت الراهن، فإن المعلومات المتعلقة بالأطراف المتاجرة التي يكشف عنها لا تتاح للجمهور في الاتحاد الأوروبي عموما، ولو في إطار الاستجابة لطلبات محددة من المدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات التي توجد فيها أسباب قوية تدعو إلى الاشتباه في إساءة استغلال حقوق العمال.

٣٩ - وعلى الدول واجب إيجابي يلزمها بتيسير حصول الجمهور على المعلومات بأقصى قدر ممكن، ولا سيما عندما تكون هذه المعلومات ضرورية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم أنه من المسلم به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه قد تكون ثمة أسباب مشروعة تسوغ للدول تقييد حرية التعبير[٢٠]، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت أن أي قيود تفرض على حصول الجمهور على المعلومات يجب ألا تكون قيودا تعرض للخطر الحق في حد ذاته[٢١]. وينبغي أن تكون ثمة مسائل معينة يفترض أن العلم بها يخدم المصلحة العامة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبالفساد، (A/70/361، الفقرة ١٠).

٤٠ - ولكي تكون قرارات الدولة مشروعة، ينبغي التوصل إليها عن طريق عمليات ديمقراطية تمثل فيها مصالح الجمهور تمثيلا جيدا. والتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. غير أن عدم تنفيذ الدولة لواجب التشاور تنفيذا كافيا هو أحد التحديات المبلغ عنها كثيرا، لا سيما في حالات القرارات المتصلة بالتجارة والمالية، من قبيل المفاوضات بشأن معاهدات الاستثمار أو الصفقات المربحة المبرمة مع مؤسسات الأعمال التي يحتمل أن تكون لها آثار بعيدة المدى على حقوق الإنسان. واستبعاد المدافعين عن حقوق الإنسان من هذه المشاورات لا يكشف عن عجز فظيع في المشروعية الديمقراطية فحسب، بل إنه عمل ينم عن عدم تقدير لما يجلبه هؤلاء إلى مائدة المفاوضات من معرفة لا تقدر بثمن

(٢٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ (٣).

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢١.

تتمثل في فهمهم لحقوق الإنسان وللكيفية التي قد تقوض بها القرارات الامتثال لالتزامات الدولة ذات الصلة بتلك الحقوق.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٤١ - يقضي التوجه الحمائي للمبادئ التوجيهية بأن تتخذ الدول الخطوات الملائمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق بشأنها والمعاقبة عليها وجبرها. وقد أُدرِج واجب الدولة في الحماية أيضا في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٢ - ولا يزال المقرر الخاص يتلقى ادعاءات موثوقة بأن الجهات الفاعلة التابعة للدولة والجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها المؤسسات التجارية وما يرتبط بها من قوات أمن خاصة، تتورط في تعريض المدافعين عن حقوق الإنسان للوصم والمضايقة القضائية وغير ذلك من أشكال المضايقة. وهذا الوصم يجعل المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للهجمات، ليس فقط من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدولة، بل حتى من جانب المؤسسات التجارية والجهات الفاعلة المرتبطة بها. فينبغي أن تقر الدول علنا بأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تبلغ دوائر الأعمال التجارية بوضوح أن الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لن يسمح بها. ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن المبادئ التوجيهية الوطنية التي اعتمدت مؤخرا، في كندا، بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، تقر بأن للمؤسسات التجارية الكندية دورا مهما يتعين عليها أن تقوم به فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الداخل والخارج[٢٢].

٤٣ - وفي كثير من الحالات، وجهت تُهم لعدد متزايد من المدافعين عن حقوق الإنسان ممن سعوا إلى التصدي لانتهاكات حقوق العمال، وللفساد، وانعدام الشفافية ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وحكم عليهم بالسجن لإدانتهم بطائفة من الجرائم، بما في ذلك ''الدعاية المضللة'' و ''المس بأمن الدولة'' و ''بث الشغب''. وعلى نفس المنوال، يقيم عدد متزايد من المؤسسات دعاوى قضائية انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، تحت ستار الدعاوى الاستراتيجية ضد مشاركة الجمهور. وتلحق هذه المضايقة ضررا ماليا ونفسيا كبيرا بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولها أثر تثبيطي يقوض قدرتهم على فضح انتهاكات حقوق الإنسان واستعدادهم لذلك. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يُحرم المدافعون عن حقوق الإنسان من فرص الحصول على المساعدة القضائية الحكومية عند مواجهة الدعاوى القانونية الطويلة والباهظة التكاليف والرامية إلى صد مطالبهم.

٤٤ - ومما يسهل المضايقة القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تلك الآليات القضائية للدولة سواء في دولة الموطن أو الدولة المضيفة، إذ تحدث بتواطؤ من الدولة أو بتجاهل منها. وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول، في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، إلى الاضطلاع بدور استباقي بوضع ''تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات

(٢٢) انظر: Canada, "Voices at risk: guidelines on supporting human rights defenders". متاح على الموقع الشبكي: https://www.international.gc.ca/word-mondc/issues_development-cnjeux_development/human_right-droits_homme/right_defenders_guide_defenseurs_droits.aspx?=rng

الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير''، وأكدت أنه لا يجوز أبداً الاستظهار بقيود على حرية التعبير والرأي لتبرير كبح أية دعوة إلى تحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[٢٣].

٤٥ - ولا تزال التقارير الواردة من شتى أنحاء العالم تفيد بوجود جوانب قصور منهجية في ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المشتغلين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وبسبب نظم الحماية الحكومية المعيبة التصميم والسيئة التنفيذ، أو بسبب الانعدام التام لآليات الحماية، نشأت حالة مثيرة للجزع وجد فيها كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم دون أي حماية على الإطلاق. ويتضمن العديد من التقارير وصفا لحجم الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان عندما يسعون إلى الوصول إلى آليات التظلم أو إلى دعم التحقيقات التي تجريها هذه الآليات، بما فيها تلك الآليات المرتبطة بالمؤسسات المالية الدولية.

٤٦ - ومما يؤسف له أن هيمنة الشركات على السلطات الحكومية يؤدي إلى تفاقم النقص في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من أنحاء العالم. فهيمنة الشركات ما فتئت تستتبع الاعتماد على قوات حكومية، من قبيل الدرك، في ''الدفاع عن'' مواقع ذات أهمية اقتصادية من الاحتجاجات، وهي قوات تعبئها الدولة عادة للدفاع عن وعد المكاسب المالية من الاستثمارات. ويلزم إجراء المزيد من البحوث لتقييم العوامل التي تؤثر في فعالية آليات الحماية الوطنية وتحليل الطريقة التي يمكن أن يعمل بها المدافعون عن حقوق الإنسان مع الدول من أجل تطوير هذه الآليات، لا سيما في السياقات التي تكون فيها الكيانات التجارية هي المرتكبة الرئيسية للانتهاكات. وينبغي أن تتضمن القوانين والسياسات الرامية إلى الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم أحكاما محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتحدون المؤسسات التجارية. وينبغي أن تعمل الدول مع المدافعين عن حقوق الإنسان لتحديد التدابير الوقائية التي يمكن أن يكون لها أثر معين على الأعمال التجارية.

ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة

٤٧ - إن كفالة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة جزء أساسي من واجب الحماية الواقع على كاهل الدولة (A/HRC/17/31، المرفق، المبادئ التوجيهية ٢٥-٣١). ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى الوصول إلى سبل الانتصاف يواجهون تحديات متعددة، بما في ذلك النظم القانونية المجزأة والسيئة التصميم والناقصة؛ وعدم تطور القوانين؛ والجهل بنطاق النظم وطرق عملها؛ والتعقيدات الهيكلية داخل مؤسسات الأعمال؛ وصعوبة الحصول على تمويل كاف للدعاوى المقامة في إطار القانون الخاص؛ وضعف مستوى الإنفاذ (A/HRC/32/19 الفقرة ٤)؛ إضافة إلى التأثير الكبير الذي تفيد التقارير بأن الشركات تمارسه على الإجراءات القضائية.

٤٨ - وقد أعرب للمقرر الخاص عن القلق بوجه خاص بشأن جهات الاتصال الوطنية في الدول التي تتقيد بالمبادئ التوجيهية للشركات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبالتالي، فإن عددا كبيرا من جهات الاتصال الوطنية ليست جاهزة للعمل، وعندما تكون موجودة فعلا، فإنها لا تتمكن من توفير سبل الانتصاف للضحايا أو كفالة سلامتهم في جميع مراحل العملية. ومما يزيد من تفاقم المشكلة عدم فهم جهات الاتصال الوطنية للمبادئ التوجيهية وعدم فهمها

(٢٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٣.

للأعمال التجارية ولحقوق الإنسان بشكل أعم. كما أن عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة بشأن سبل ضمان سلامة أصحاب الشكاوى المحتملين يعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لمخاطر كبيرة. ويدعو المقرر الدول الملتزمة بالمبادئ التوجيهية إلى استعراض فعالية جهات الاتصال الوطنية، بالتشاور الوثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وسيواصل رصد التطورات في هذا الصدد، ويتطلع إلى استعراضات الأقران القادمة التي ستقوم بها عدة جهات اتصال وطنية.

٤٩ - وتتفاقم التحديات التي تعترض التماس سبل الانتصاف الفعالة في القضايا العابرة للحدود، وهي حالة أكثر إثارة للقلق بالنظر إلى أن سبل الولاية المتجاوزة للحدود الإقليمية غالبا ما تكون الخيار الوحيد للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يلتمسون الانتصاف من انتهاك الشركات لحقوق الإنسان، ونظرا لأن العديد من النظم القانونية المحلية موجهة نحو الأنشطة التجارية والآثار المترتبة عليها داخل أقاليمها (A/HRC/32/19، الفقرة ٥). وتستغرق الدعاوى القضائية المتجاوزة للحدود الإقليمية والمقامة ضد الشركات وقتا طويلا وتكون مكلفة ومقيدة بعقبات كثيرة، بما في ذلك القيود المعتادة التي تفرضها المحاكم في البلدان التي يوجد فيها مقر الشركات التي أقيمت ضدها الدعاوى القضائية. وقد أدت كل هذه التحديات إلى وضع نادرا ما أتيحت فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان فرص الوصول إلى آليات انتصاف فعالة أو، إذا أتيحت لهم فعل تلك الفرص، فإن المساءلة والانتصاف بعيدا المنال.

٥٠ - ولكي تكفل الدول سبل انتصاف فعالة، فإن الخطوة الأولى هي أن تجري تحقيقا فوريا وغير متحيز بشأن الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويبدو أن هذا الجانب يواجه صعوبة كبيرة أو يتم تجاهله تجاهلا صارخا. ومن التحديات التي تواجه التحقيق الفعال في قتل المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة الجناة العلاقات الوثيقة بين الشركات الخاصة والجريمة المنظمة، وكون الأنشطة التجارية، ولا سيما في قطاعات التعدين، والأعمال التجارية الزراعية، وقطع الأشجار، واستخراج المعادن والنفط والغاز والنقل، غالبا ما تحدث في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

٥١ - وتستلزم مكافحة الإفلات من العقاب إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة لتحديد هوية الجناة وملاحقتهم قضائيا وكفالة الجبر الكافي للأضرار. ورغم أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة التي نفذت فيها الهجمات، فإن دول موطن الشركات لها أيضا دور مهم يتعين عليها القيام به، لا سيما عندما تكون الدولة المضيفة غير قادرة أو غير مستعدة للتحقيق في هذه الهجمات. وإذا نفذت الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول المضيفة، فإن دول الموطن الأصلي ينبغي أن تستخدم جميع السبل الممكنة من أجل الدعوة إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشفاف، وينبغي توفير الدعم المالي والتقني لهذا التحقيق.

٥٢ - ويشير أيضا الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى ارتفاع درجة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب وإلى ممانعة الدول في التحقيق في الاعتداءات، ناهيك عن معاقبة الجهات الفاعلة التي ارتكبتها. ويدل عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، بفرض عقوبات أو جزاءات، على تجاهل خطير لعمل وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ولحقوق الإنسان عموما. وكثيرا ما تسارع الدول إلى معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب فضحهم للانتهاكات التي ترتكبها الشركات، لكنها لا ترغب في التحقيق مع مؤسسات الأعمال وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها على قيامها بهجمات خطيرة، كثيرا ما تكون عنيفة، على المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد وضعت بعض الحكومات سياسات أو خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تربط سجل فرادى الشركات في بذل

العناية الواجبة بحقوق الإنسان بمنح المستندات الحكومية للتجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار[٢٤]، مما يعكس الخيار الذي تنص عليه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاعات. وينبغي فرض هذه الجزاءات المالية على الشركات التي تبين سجلاتها أنها متورطة في الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وأنها لا تبدي أي رغبة في التعاون لمعالجة هذه الحالة. ومن الشروط الأساسية لتطبيق هذا النوع من التبعات المالية هي أن تكون الدولة قادرة على التحقيق بشأن الشركة وأنشطتها، بالقيام مثلا بتكليف الممثلين الرسميين للدولة بإجراء تحقيق، وتقديم تقارير منتظمة إلى السلطات المختصة في دولة الموطن الأصلي.

٥٣ - ولعل بالإمكان أيضا توظيف التطورات القانونية الأخيرة لزيادة فرص وصول المدافعين عن حقوق الإنسان المشتغلين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى وسائل الانتصاف. فعلى سبيل المثال، ما فتئت الدول تعتمد بصورة متزايدة على القانون الجنائي لمساءلة الشركات عن الأعمال الإجرامية[٢٥] بل إن المحاكم في بعض الولايات القضائية أحرزت تقدما بقبولها النظر في الدعاوى المدنية بشأن مسؤولية الشركات عن الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان[٢٦].

باء - المشاريع التجارية

٥٤ - وتقوم المؤسسات التجارية بهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان يوميا (انظر A/65/223). بيد أنه كثيرا ما تكون لمؤسسات الأعمال صلة بالهجمات بحكم علاقاتها التجارية. وسواء كانت الصلة مباشرة أو غير مباشرة، فإن كل المؤسسات التجارية تتحمل مسؤولية مستقلة عن ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أن يتصدوا بفعالية وأمان لآثار عملياتها على حقوق الإنسان.

٥٥ - وقد أُكِّدت في المبادئ التوجيهية والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٠) مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان. وتعني هذه المسؤولية التصرف بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين ومعالجة الآثار الضارة المرتبطة بالأنشطة التجارية للشركة وعلاقاتها التجارية. وتقوم هذه المسؤولية بغض النظر عن قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ورغبتها في الوفاء بها، وتنضاف إلى التزامها بالامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان[٢٧]. وتسري المبادئ التوجيهية على جميع الأعمال التجارية، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها والنطاق الجغرافي لأنشطتها، وتسري في

(٢٤) ألمانيا، ''خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان'' (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

(٢٥) على سبيل المثال، (دعوى DJ Houghton في المملكة المتحدة (بشأن الاتجار بالمهاجرين الليتوانيين))؛ وفي فرنسا (دعوى Amesys (بشأن ليبيا))؛ ودعوى Auchan (بشأن مصانع الملابس في بنغلاديش)؛ وفي ألمانيا (دعوى مجموعة SIFORCO Danzer (بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية))؛ ودعوى Lahmeyer (بشأن بناء سد في شمال السودان)؛ وفي سويسرا (دعوى شركة Nestlé (بشأن كولومبيا))؛ وفي قطر، (دعوى المركز التجاري Villaggio بشأن حريق مميت).

(٢٦) نظرت المحاكم في كندا في قضايا من قبيل دعوى شركة Tahoe Resources (بشأن غواتيمالا)؛ وقضية شركة نيفسون (بشأن منجم بيشا في إريتريا)؛ ودعاوى BP (بشأن كولومبيا)؛ ودعوى شركة Oil Palm Uganda (المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي في أوغندا). وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أقيمت دعوى مضادة ضد شركة Natural Fruits في تايلند بسبب دعواها الجنائية ضد أندي هول أحد المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٢٧) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ''تعقيب على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان'' (٢٠١١).

جميع الحالات (A/HRC/17/31، المرفق، المبادئ العامة) ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١، اكتسبت زخما كبيرا في أوساط الأعمال التجارية.

٥٦ - وما فتئ بروز شركات من الاقتصادات غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بصفتها كيانات استثمارية ومصدرة لرأس المال يشكل مصدر قلق كبير للمدافعين عن حقوق الإنسان المشتغلين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولئن كان هذا الاستثمار يجلب معه العديد من المنافع المحتملة، فإنه يقترن أيضا بمخاطر تهدد حقوق الإنسان. فالعديد من الشركات التي يوجد مقرها في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو تخضع للولاية الوطنية لتلك البلدان، لم ينضم إلى المبادرات الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات ولم يخضع لاختبار المساءلة المتعلقة بالشركات. وإدراكا منها للمخاطر الاجتماعية والبيئية، بدأت هذه الشركات في اعتماد سياسات ومبادئ توجيهية بيئية واجتماعية في استثماراتها في الخارج، الأمر الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية بدرجات متفاوتة. غير أن العديد من هذه السياسات والمبادئ التوجيهية لم يكن موضوع حملة إعلامية، ولا يُعرف مدى التقيد به. وتتأثر إلى حد كبير الكيفية التي ترى بها الشركات المنتمية إلى هذه البلدان المدافعين عن حقوق الإنسان والكيفية التي تتعامل بها معهم بسياقاتها المحلية، حيث يكون الإشراك الهادف للمجتمع المدني استثناء أكثر مما هو قاعدة للأسف.

واجب إيجابي: إيجاد بيئة تمكينية من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٧ - لمؤسسات الأعمال التجارية أيضا دور مهم يتعين عليها أن تقوم به في ضمان تهيئة بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. فمن خلال قراراتها، يمكن للشركات في جميع القطاعات تقريبا أن تقوض البيئة الآمنة والتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد برزت تحديات من هذا القبيل عندما اتخذت شركات العلامات التجارية العالمية قرارات استثمار وتوريد أسهمت في إحداث ضغوط على أسعار الإنتاج ومواعيد التسليم، مما أدى إلى انتقال الضغط إلى العمال المشاركين في سلاسل الإمداد فأثر على حقوقهم. وعلى نفس المنوال، تستجيب شركات الاتصالات، في قطاع تكنولوجيا المعلومات، لطلبات الدول الرامية إلى إغلاق الإنترنت ومراقبته، مما يحتمل معه أن يتآكل الحق في حرية الرأي والتعبير. وتؤدي هذه الأعمال أو التقصير في العمل إلى التدهور السريع للبيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٥٨ - ويرى المقرر الخاص أن مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان لا تستلزم فحسب واجبا سلبيا بالامتناع عن انتهاك حقوق الآخرين، بل تستلزم أيضا التزاما إيجابيا بدعم بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها. ويتطلب الوفاء بهذا الواجب التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل فهم القضايا المطروحة، ومعالجة أوجه القصور التي تعرقل عملهم.

٥٩ - ووضع حقوق الإنسان والأعمال التجارية فيما يتعلق بهذا الواجب الإيجابي واضح؛ فإذا كانت الشركات تعمل في بيئة تتعرض فيها للهجوم الحريات المدنية وتعاقب فيها المعارضة بصورة روتينية، فإن الحوار الصريح والمفتوح مع الجهات المعنية لا يكون ممكنا. ونتيجة لذلك، فإن بذل العناية الواجبة لا يحتمل أن يراعي أو يتصدى للمخاطر والآثار المنعكسة على حقوق الإنسان، مما لا يضر بالمجتمعات المحلية المتأثرة فحسب بل يضر أيضا بالاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة التجارية. ويتوقف النجاح في

إدارة الأعمال التجارية على الاستقرار – وقيام مؤسسات سليمة وعلى حسن سير العدالة وثقة الجمهور في سلامته الشخصية. ومن الصعب أن يتحقق هذا الاستقرار، بل يستحيل أن يتحقق، عندما يكون المجتمع المدني عرضة للهجوم وتكون حقوق الإنسان عرضة للتجاهل. ويتوقف حسن عمل المجتمع المدني على احترام حرية التعبير والحرية النقابية وحرية الوصول إلى سبل الانتصاف وآليات الجبر، شأنه في ذلك شأن قطاع الأعمال التجارية(٢٨).

٦٠ – وينبغي أن تقيم المؤسسات التجارية وضع الحريات المدنية وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تطلع الدول المضيفة على النتائج التي توصلت إليها. ومن خلال هذا الاطلاع، ستكون السلطات على علم بالمشاكل، وتحظى بدعم من دوائر الأعمال لدى إدخالها تغييرات من أجل تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وثمة عدد من الشركات العالمية في مختلف القطاعات التي بدأت فعلا في التحرك في هذا الاتجاه، بوسائل منها مثلا مبادرة تصنيف الحقوق الرقمية، التي تعمل في إطارها عدة شركات من قطاع المعلومات والاتصالات مع المجتمع المدني من أجل استيفاء المعايير العالمية لاحترام حرية التعبير والخصوصية. وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا، يسعى ”حوار صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية“ الذي تقوده الشركات و ”مبادرة الشبكة العالمية لذوي المصالح المتعددين“ إلى إيجاد أرضية مشترك للكيفية التي يمكن بها استباق طلبات إغلاق الإنترنت وكيفية الرد عليها، بما في ذلك الشفافية بشأن زمان ومكان هذه الطلبات.

بيانات سياسات حقوق الإنسان

٦١ – وتشجع المبادئ التوجيهية المؤسسات التجارية على إبداء التزامها باحترام حقوق الإنسان من خلال بيان للسياسة العامة (A/HRC/17/31، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٦). وعلى الرغم من أن عددا متزايدا من الشركات قد اعتمد بيانات بشأن سياسة حقوق الإنسان، فإن القلة القليلة منها يولي اهتماما خاصا لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٢ – واعتماد بيان لسياسة حقوق الإنسان ما هو إلا خطوة أولى نحو تعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان، لكن بيان السياسة العامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان هو أحد المكونات الهامة لإدماج مسؤولية الشركات عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان ألا تُقيد الأنشطة والعلاقات التجارية عملهم المشروع أو تُعيقه أو تتدخل فيه.

٦٣ – ولتفعيل وفاء الشركات بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، ينبغي أن تحرص الشركات على أن يعكس التزامها بسياستها المتعلقة بحقوق الإنسان الدور الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في توجيه انتباهها إلى قضايا حقوق الإنسان والتصدي للمخاطر التي يواجهونها عند القيام بذلك. وإن التزاما استباقيا من هذا القبيل، سواء ورد في سياسة قائمة بذاتها أو أدمج في استراتيجية أوسع نطاقا في مجال حقوق الإنسان، لمن شأنه أن يحدد توقع الحد الأدنى الذي بمقتضاه لن تسعى الشركة إلى تقييد أو إضعاف العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان أو التدخل فيه وأن التهديد أو الترهيب أو الهجمات البدنية والقانونية على المدافعين عن حقوق الإنسان لن يكون مقبولا. وينبغي أن يسترشد بيان السياسة العامة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالخبرة الداخلية والخارجية

(٢٨) انظر: Lazala, Mauricio, “Civic rights are under attack. Here’s why the business world should care”, article prepared for the World Economic Forum on Latin America (27 March 2017).

وأن يكون نتيجة لتشاور تعاوني ومفتوح مع المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٦). وينبغي أن يحظى بالموافقة على أعلى مستوى في المؤسسة التجارية كما ينبغي إبلاغ جميع الشركاء التجاريين بوضوح بشرط التعهد بنفس الالتزام (المرجع نفسه).

بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان

٦٤ - ومن العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية اشتراط أن تبذل الشركات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وبذلك يمكن أن تكون مؤسسات الأعمال التجارية قادرة على تحديد ما إذا كانت تقوم بأنشطة لها آثار ضارة فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكيف تقوم بذلك.

٦٥ - ويعد فهم السياق جزءا رئيسيا من جهود التصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار المترتبة عليها (A/HRC/17/31، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٨). ويلاحظ المبدأ التوجيهي ١٨ أن عملية تقييم الآثار الضارة بحقوق الإنسان ينبغي أن تستفيد من الخبرة في مجال حقوق الإنسان. فللمدافعين عن حقوق الإنسان نظرة قيّمة للسبل التي يمكن بها لمنتجات الشركات وعملياتها وخدماتها تحسين معيشة الناس أو إيذاؤهم وما إذا كانت سياسة الشركات ونهجها في مجال حقوق الإنسان ناجعين. ولهم دور رئيسي يمكنهم القيام به في عملية بذل العناية الواجبة، وينبغي إشراكهم في جميع المراحل.

٦٦ - ولمسؤولية الشركات عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بعد داخلي، يسري على الأجراء المرتبطين بالشركة، بمن فيهم المبلغون عن المخالفات، ولها بعد خارجي، حيث تستشعر المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد الآثار وتبلغ عنها. ولئن كان عدد متزايد من الشركات يقوم بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في صفوف القوة العاملة، فإن هذا مجال لا يزال بحاجة إلى الكثير من التحسين. وكما يتبين من ترتيب مبادرة ''اعرف سلسلة التوريد'' لعام ٢٠١٦، فإن موضوع ''صوت العامل'' الذي يقيس مدى التواصل الاستباقي للشركات مع العمال، ومدى إتاحتها الحرية النقابية وكفالتها الوصول إلى سبل الانتصاف، صُنف في أدنى المستويات، ولا سيما في صناعات الأغذية والمشروبات والملابس والصناعات التحويلية[٢٩]. وينبغي أن تقر أي عملية سليمة لبذل العناية الواجبة شرط احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم وتكفل إدراجها في نصوص تعاقدية.

فك الارتباط

٦٧ - واحتمال فك الارتباط بالعلاقة التجارية عندما تصبح انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بادية للعيان وعملية فك ذلك الارتباط من المسائل التي ما فتئ المدافعون عن حقوق الإنسان والشركات يثيرونها باعتبارها تحديا رئيسيا. وتشير المبادئ التوجيهية إلى عملية فك الارتباط، أو فعل الانسحاب من العلاقة التجارية، باعتباره خيارا متاحا للتصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان[٣٠]، بيد أن الأسئلة

(٢٩) انظر المعايير المرجعية لمبادرة ''اعرف سلسلة التوريد'' لعام ٢٠١٦. متاحة على الموقع الشبكي: https://knowthechain.org/benchmarks.

(٣٠) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ''تعقيب على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان'' (٢٠١١)، شرح المبدأ التوجيهي ١٩.

الرئيسية الساعية إلى تحديد متى ينبغي أن تنظر الشركات في خيار إنهاء العلاقات وكيف يمكنها أن تقوم بذلك، وما هي الآثار الأخرى المحتملة التي قد تترتب على ذلك بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان أسئلة لا تزال دون إجابة.

٦٨ - ويعرب المدافعون عن حقوق الإنسان عن قلقهم لأن الرد الاعتيادي للشركات عندما تبرز مسائل تتعلق بسلاسل توريدهم هي فك الارتباط، لكن مجرد الانتقال إلى المورد التالي قد يكون أشد ضررا للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية التي يحاولون دعمها وتمكينها. ويبدو أن جزءا من المشكلة يكمن في أن المؤسسات التجارية لا تستخدم بما فيه الكفاية إمكانية فك الارتباط في مرحلة مبكرة من العلاقة التجارية، مما يحد من قدرتها على التصدي بفعالية للآثار الضارة من خلال التأثير على الشركاء التجاريين عند ظهور المشاكل[٣١]. ولعل جعل إمكانية فك الارتباط خيارا من الخيارات المطروحة منذ البداية وطوال العلاقة التجارية من شأنه أن يزيد فرص النجاح في معالجة الآثار السلبية دون الاضطرار إلى فك الارتباط كليا بالعلاقة التجارية. وكما هو الحال بالنسبة لكامل عملية بذل العناية الواجبة، ينبغي إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان إشراكا مجديا في عملية صنع القرار المتعلق بفك الارتباط.

٦٩ - ومن المسائل ذات الصلة بالموضوع مسألة مسؤولية الشركة عن معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان بعد أن تكون قد فكت ارتباطها. ومن المؤكد في المبادئ التوجيهية أنه إذا ساهمت شركة ما في آثار سلبية، فهي مسؤولة عن معالجة تلك الآثار بقدر مساهمتها في حدوثها (A/HRC/17/31، المرفق، المبدأ التوجيهي ٢٢). ويرى المقرر الخاص أن مسؤولية الشركة عن معالجة الآثار التي ساهمت فيها تظل قائمة حتى ولو فكت الشركة ارتباطها بالعلاقة التي ساهمت من خلالها في حدوث الأثر الضار. فمسؤولية العمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان على معالجة أي مسائل معلقة وكفالة أمنهم أثناء قيامهم بذلك لا تنتهي تلقائيا بانتهاء العلاقة التجارية.

الوصول إلى سبل الانتصاف

٧٠ - يتوقف توفير فرص وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف على تحمل الشركات للمسؤولية عما يفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان من عمل أو امتناع عن عمل. وللأسف، يبدو أن تحمل تلك المسؤولية نادرا ما يحدث. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى ادعاءات موثوقة تفيد بأن الشركات ترفض التعاون مع إجراءات آليات التظلم القضائية وغير القضائية، والأدهى من هذا، أنها تقيم دعاوى انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لفضحهم ما ترتكبه الشركات من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧١ - وينص المبدأ التوجيهي ٢٢ على أنه متى أدركت مؤسسات الأعمال أنها قد تسببت في إحداث آثار ضارة أو ساهمت في حدوثها، فإنه ينبغي أن توفر سبل انتصاف بشأنها أو التعاون في ذلك من خلال العمليات المشروعة. ولتسهيل سبل الانتصاف، ينبغي أن تكون للشركة إجراءات متفق عليها من أجل معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناشئة في أي مجال من مجالات العمليات (A/HRC/17/31، المرفق). وفي بعض الحالات، قد لا يكون من الملائم أن توفر المؤسسة سبل المعالجة، حتى في الحالة التي

(٣١) انظر: Centre for Research on Multinational Corporations, “Should I stay or should I go - exploring the role of disengagement in human rights due diligence” (2016).

لا ترغب فيها المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد؛ وفي حالات أخرى، لا تعترف الشركة بمسؤوليتها. وفي تلك الحالات، يسعى المدافعون في كثير من الأحيان إلى الوصول إلى الآليات الأخرى القضائية أو غير القضائية التي تشرف عليها الدولة في كل من دول الموطن الأصلي والدول المضيفة، من قبيل المحاكم، أو جهات الاتصال الوطنية في الدول الملتزمة بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو آليات المساءلة المرتبطة بمؤسسات الإقراض.

٧٢ - وفي كثير من الحالات، لا توجد آليات للتظلم على مستوى الشركات أو تكون غير فعالة وغير قادرة على ضمان سلامة أولئك الساعين إلى الوصول إليها. وعلى الطرف الآخر من هذه الآليات، عرض عدد من الشركات على المقرر الخاص سبلا ابتكارية لدعم المزيد من آليات التظلم التقليدية في الشركة، وهو أمر مفيد للغاية عندما تكون سلامة المدافعين عرضة للخطر.

جيم - المستثمرون

٧٣ - تواصل طائفة متشعبة من المؤسسات العامة والخاصة، من خلال دعمها المالي والتقني، التورط في الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان - حسبما وثقته منظمات المجتمع المدني وعُرض على نظر المقرر الخاص عن طريق إجراء تقديم البلاغات.

٧٤ - وما فتئت تلك المؤسسات ترتبط ارتباطا متزايدا بانتهاكات لها صلة بمشاريعها، وكثيرا ما يكون ذلك نتيجة لسوء ممارسات بذل العناية الواجبة وعدم الاكتراث بالمخاطر الاجتماعية. وتُستخدَم السياسات الوقائية التي اعتمدتها المصارف الإنمائية الرئيسية كحد أدنى احتياطي للمستثمرين الآخرين، مما يحدد مسار المدافعين عن حقوق الإنسان ومشاركة أصحاب المصلحة في مسألة القرض الاستثماري بصفة عامة. بيد أن جميع الجهات المستثمرة، بغض النظر عن هيكل حوكمتها وبصرف النظر عن أنشطتها، هي مؤسسات تجارية بالمفهوم الذي حددته المبادئ التوجيهية وتتحمل مسؤولية مستقلة عن احترام حقوق الإنسان.

٧٥ - ويعكس مقتل بيرتا كاسيريس وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان ملحاحية قيام المستثمرين بإيجاد إجراءات فعالة لتحديد ما إذا كان يحتمل أن تكون ثمة تهديدات تواجه مناهضي المشاريع قبل اتخاذ قرارات الاستثمار، وضرورة وضعهم لسبل التخفيف من تلك المخاطر. وإذا كانت الدولة تتحمل، في نهاية المطاف، الجزء الأكبر من المسؤولية عن صون حقوق الإنسان، ويجب بالتالي أن تساؤل عن ذلك، فإن تمويل المشاريع الإنمائية لا بد وأن يثبت أن تلك المشاريع تحمل محمل الجد المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنها ليست جزءا من المشكلة. فالاتجاهات الأوسع نطاقا التي تميل نحو القمع لها آثار عميقة على المستثمرين وينبغي التصدي لها بإجراءات مجدية لدعم البيئة المواتية للمشاركة والمساءلة.

٧٦ - وتخضع أنشطة مؤسسات الإقراض الإنمائي لمجموعة من الضمانات البيئية والاجتماعية، لكن معظم هذه الضمانات لا يدرج التزاما راسخا بعدم انتهاك حقوق الإنسان كما أن الغالبية العظمى من مؤسسات التمويل الإنمائي لا تزال متمسكة بموقف جامد وغير عقلاني تجاه حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق ببذلها للعناية الواجبة.

٧٧ - وما فتئ تفضيل أشكال جديدة للإقراض يثير قلقا في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان. فالأموال الإنمائية يتزايد توجيهها عن طريق أطراف ثالثة، تعرف بالوسطاء الماليين وتشمل المصارف وشركات التأمين، وشركات الإيجار، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر وصناديق الأسهم الخاصة. والأساس المنطقي لذلك هو أن هذا الإقراض يوسع النطاق وله آثار إنمائية إيجابية، وهو افتراض يتوقف على تقيد الوسطاء الماليين وعملائهم بالضمانات الاجتماعية والبيئية للمؤسسة المقرضة. غير أن التقييمات المستقلة تقدم صورة مختلفة: إذ أن الجهات المقرضة قلما تعرف المستفيدين النهائيين أو تدرك ما إذا كان لأنشطتها أثر إيجابي على الناس والبيئة[٣٢]. وقد أبرزت تقارير عديدة الضرر الذي يتسبب فيه إقراض الوسيط المالي، حتى بالنسبة لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم[٣٣]. وتطرح المصادر المختلطة للتمويل والإقراض عن طريق الوسطاء الماليين تحديات خطيرة بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المطالبين بالمساءلة، نظرا لأن ترتيبات التمويل المعقدة والمبهمة تتعذر معها معرفة الجهة التي تمول المشروع كما أن تداخل شروط الضمانات يؤدي إلى الالتباس بشأن الجهة التي يمكن التماس الانتصاف منها.

٧٨ - ولم تبد مؤسسات الإقراض الجديدة، بما في ذلك المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية ومصرف التنمية الجديد، قدرتها بعد على إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في تصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها. غير أن احترامها لحقوق الإنسان يمكن الطعن فيه لانعدام التزامات في السياسة العامة بعدم انتهاك حقوق الإنسان وعدم فرض شرط على المقرض يلزمه ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ ولترجيحها للقوانين الوطنية على القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ولكون آلياتها للتظلم غير جاهزة للعمل. وباعتبارها مؤسسات ''متقشفة'' ذات موارد بشرية شحيحة، فإن تقيدها بالضمانات وبالحوار المفتوح مع المدافعين عن حقوق الإنسان قد يكون أيضا عرضة للخطر. وقد أُعرب للمقرر الخاص عن القلق بشأن ملكية هذه المؤسسات، لأن المصالح الصينية هي التي أسستها وهي التي تديرها إلى حد كبير. وسوف يتبين مع مرور الوقت ما إذا كانت العلاقات الصعبة بين الصين والمدافعين عن حقوق الإنسان ستنعكس على عملية صنع القرار والأنشطة التشغيلية للمصارف.

٧٩ - ونظرا لزيادة توافر مصادر التمويل البديلة عن طريق المصارف الإنمائية الناشئة، إلى جانب مطالب كل من الجهات المانحة والعملاء بزيادة الكفاءة، فإن جهات القرض الإنمائي التقليدي تواجه ضغوطا كبيرة تكرهها على زيادة حجم القرض وسرعته. ومما يؤسف له أن يتم ذلك من خلال إضعاف جوهري للضمانات الاجتماعية والبيئية. ولعل ضمانات البنك الدولي المنقحة مؤخرا - وهو الجهة المحددة للمعايير في مجال ضمانات القروض الاستثمارية - أصدق تعبيرا في هذا الصدد[٣٤]. فالمعايير المنقحة، في جوانب كثيرة منها، تجعل من الصعب على البنك الدولي التأكد من إحقاق الحريات المدنية واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان. ومما يثير القلق بشكل خاص محدودية الشروط المفروضة على البنك الدولي

(٣٢) انظر: Office of the Compliance Advisor Ombudsman of the International Finance Corporation, "Audit Report on the Compliance Advisor Ombudsman Audit Sample of International Finance Corporation Investments in Third Party Financial Intermediaries" (October 2012).

(٣٣) انظر: Oxfam International, "The suffering of others - the human cost of the International Finance Corporation's lending through financial intermediaries", issue brief (April 2015).

(٣٤) انظر: World Bank, "Environmental and social framework" (August 2016).

في التماسه الاستباقي للمعلومات من الجهات المقترضة والتحقق منها، بما في ذلك إشراك أصحاب المصلحة وموافقتهم، وتنفيذ شروط بذل العناية الواجبة باستمرار. ويبدو أن الإفراط في الاعتماد على المقترضين في إشراك أصحاب المصلحة المتضررين غير سليم، بالنظر إلى المناخ العدائي التي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان.

٨٠ - وتبرز الإسهامات المقدمة من المصارف الإنمائية لإعداد هذا التقرير محدودية قدرتها على التأثير على المؤسسات التجارية التي تستثمر فيها. ويرى المقرر الخاص أن التحدي الذي تواجهه المصارف الإنمائية ليس هو ما إذا كان بإمكانها مراعاة حقوق الإنسان في المشاريع، بل إن التحدي هو كيفية التصدي للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في وقت مبكر من دورة المشروع، وقبل حصول أضرار جسيمة. فينبغي أن تتصدى المصارف الإنمائية التقليدية والناشئة للمخاطر بصورة استباقية وأن تتحلى بروح القيادة في هذا الصدد. ولا ينبغي أن يعهد ببذل العناية الواجبة المبكرة والمتواصلة إلى المقترضين، وينبغي إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع المراحل.

٨١ - ولمعالجة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن استخدام عدة أدوات للتأثير، من قبيل معايير الاستثمار، بما في ذلك قوائم البلدان والشركات التي لها سجلات حافلة بالتهديدات والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وفرض شروط تعاقدية على العملاء لكفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من التعبير بأمان عن تظلماتهم علنا.

٨٢ - ويشجع المقرر الخاص العملية التي شرعت فيها بعض المصارف الإنمائية لاستكشاف السبل الكفيلة بإجراء فحوص للإنذار المبكر من أجل تحسين فهم ومواجهة المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في مرحلة مبكرة من دراسة فرص الاستثمار المحتملة. ويمكن استخدام التقييمات القائمة لقياس المخاطر، من قبيل أداة التصنيف المنتظم لمخاطر العمليات التي وضعها البنك الدولي، وذلك للتقييم والرصد المتسقين للمخاطر المتصلة بالمجال المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٣ - ويشترط المستثمرون الإنمائيون درجات متفاوتة من الرصد الموقعي، بما في ذلك من خلال الزيارات التي يقوم بها الخبراء المستقلون. فالرصد الموقعي عنصر هام من عناصر بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وينبغي أن يشمل مستشارين في مجال حقوق الإنسان ممن لهم خبرة في مجال الحريات المدنية. ويمكن استخدام مبادئ توجيهية داخلية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحق في الاختلاف كنقاط مرجعية هامة. ولا ينبغي أن يقتصر الرصد الموقعي على المشاريع العالية المخاطر، ولا سيما وأن التقييمات الداخلية والخارجية لمؤسسات التمويل الإنمائي تشير إلى أن المشاريع تصنف بشكل روتيني في عداد المشاريع المنخفضة المخاطر في الوقت التي تشير فيه الحقائق إلى خلاف ذلك[٣٥].

٨٤ - وينبغي أن تكون آليات الشكاوى في متناول المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون بمنأى عن التأثير الذي لا مسوغ له والذي تمارسه إدارة المؤسسات وأن تدرج تلك الآليات في عضويتها خبراء في مجال حقوق الإنسان. ومما يشجع المقرر الخاص الممارسة التي يتبعها مصرف التنمية الهولندي والمتمثلة في إدراج خبير في مجال حقوق الإنسان في عضوية آليته للمساءلة.

(٣٥) انظر: Independent Evaluation Group, "Safeguards and sustainability policies in a changing world — an independent evaluation of World Bank Group experience" (2010).

٨٥ - وتشير تقارير كثيرة إلى تزايد عدد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى الوصول إلى آليات المساءلة في المؤسسات المالية الدولية[٣٦]. وقد سعى المقرر الخاص إلى إجراء حوار مع ممثلَي البعض من هذه المؤسسات. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لكون بعض آليات التظلم، من قبيل فريق التفتيش والمحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة في البنك الدولي، قد اعتمد مبادئ توجيهية داخلية بشأن كيفية التصدي للتهديدات الموجهة ضد المشتكين، بيد أن ذلك لا يعوض عن عدم وجود ردود متسقة من جانب المؤسسات نفسها. وينبغي أن ترصد جهات الفروض الإئتمانية عن كثب الأعمال الانتقامية، وأن ترد فورا وعلنا، في حال وقوعها، بطرق منها ممارسة التأثير على الحكومات من أجل التحقيق ومحاسبة كل من يستعمل القوة ضد المتظاهرين أو يهدد المنتقدين أو يعتدي عليهم بدنيا.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

٨٦ - ولما كان وضع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتدهور في العديد من أنحاء العالم، فإن من الأهمية بمكان أن نذكر بمسؤوليتنا الجماعية عن توفير الحماية للأشخاص الذين يدافعون عن الحقوق والحريات الأساسية ويعززونها. وقد آن الأوان لكي نسلم بالدور الإيجابي للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - وبمشروعيتهم، وتجاربهم وخبرتهم ومساهماتهم القيمة. وآن الأوان لكي تؤكد الدول ومؤسسات الأعمال والمستثمرون، من جديد التزاماتهم. وينبغي اتخاذ تدابير ملموسة لتخفيف حدة النزاعات والتصدي للخطاب المناهض للدعوة في مجال حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ينبغي التصدي للأسباب الجذرية، من قبيل عدم توازن القوى، والاستغلال التجاري والفساد، وذلك لضمان إحداث تغيرات طويلة الأجل، وتنفيذ الالتزامات الدولية، من قبيل أهداف التنمية المستدامة.

٨٧ - والجزء الأكبر من خطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يوثقون الآثار الضارة ويتخذون إجراءات، لا يزال يتوقف إلى حد كبير على استعداد الدول للتصرف أو ممانعتها في ذلك. ولا يمكن للدول الوفاء بواجبها في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها الوطنية في غياب بيئة تمكينية آمنة تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات. ويلزم أن تستكشف الحكومات السبل الكفيلة بضمان اتساق السياسات مع إقرارها للمبادئ التوجيهية وأطرها التنظيمية المحلية، تلك الأطر التي يُستَند إليها كثيرا في عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الساعين إلى التصدي لتجاوزات الشركات.

٨٨ - ورغم أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان تهيئة بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن لمؤسسات الأعمال التجارية أيضا دورا هاما يتعين عليها القيام به. ويمكن للشركات، من خلال قرارات الاستثمار والتوريد، في جميع القطاعات تقريبا، أن تضعف فعلا هذه البيئة الآمنة والتمكينية. وتستتبع مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان واجبا إيجابيا يلزمها بدعم الدول التي

(٣٦) انظر: Human Rights Watch, "At your own risk — reprisals against critics of World Bank Group projects" (June 2015).

تعمل فيها من أجل تعزيز بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا ما يتطلب عدم التدخل في الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان، كما يتطلب تقييم حالة الحريات المدنية في إطار واجب العناية الواجبة بحقوق الإنسان الواقع على عاتق الشركات ومفاتحة الحكومات المعنية بصورة استباقية بشأن النتائج التي توصلت إليها. والقيام بذلك شرط أساسي لقيام عملية لبذل العناية الواجبة تقيس حقا مخاطر أنشطة الشركات في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لأصحاب المصلحة.

٨٩ - ونظرا لأن العديد من الدول قد تعهد في الآونة الأخيرة بالتزامات بشأن التنمية المستدامة، فإن الوقت قد حان الآن لكي يُقرَن القول بالفعل ويُضمن عدم تعرض أي أحد للقتل أو التهديد لمجرد المجاهرة بمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان.

باء - توصيات

٩٠ - يدعو المقرر الخاص الدول إلى ما يلي:

(أ) سن تشريعات تحدث التزامات ببذل العناية الواجبة تلزم الشركات المسجلة في ولايتها الوطنية وفروعها والمتعاقدين من الباطن معها وموردیها كلما كان ثمة خطر وقوع انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

(ب) تطبيق قوانين وسياسات تضفي الشرعية على مشاركة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان في القرارات المتصلة بالأعمال التجارية وتضمن تلك المشاركة، بما في ذلك حقوق النقابات والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ج) استعراض الإطار التنظيمي المحلي، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، لضمان كونه، من حيث الجوهر أو الأثر، لا يعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الرامي إلى معالجة أثر أنشطة الشركات على حقوق الإنسان معالجة فعالة دون التعرض لخطر الانتقام (بما في ذلك الانتقام القانوني)؛

(د) سن تشريعات تلزم الشركات بالكشف العلني عن المعلومات، بما في ذلك معلومات عن هيكلها المؤسسي وحوكمتها وعقودها وتراخيصها وامتيازاتها وعلاقاتها التجارية (بما فيها المستثمرون والموردون وغيرهم من الأطراف المتاجرة)، والمعلومات العلمية بشأن عمليات الشركات، وملفات الشركات؛

(ه) الاعتراف علنا، وعلى أعلى المستويات الحكومية، بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في العمل على توجيه انتباه الدول ومؤسسات الأعمال إلى آثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان؛

(و) اعتماد مبادئ توجيهية وطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وخطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان اتساق السياسات وتحديد عواقب واضحة عندما يتبين أن الشركات لها صلة بالهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) التحقيق الفوري والنزيه بشأن جميع الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير سبل انتصاف فعالة؛

(ط) اتخاذ التدابير اللازمة، في السياسة والممارسة، لضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك عند الوصول إلى آليات التظلم. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير نهجا كلية وجماعية ومتعدد الجوانب.

٩١ - ويشجع المقرر الخاص الشركات على القيام بما يلي:

(أ) تقييم حالة الحريات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها، وتحديد الثغرات القائمة بين المعايير الدولية والقوانين والممارسات الوطنية؛

(ب) التأكد من أن التزاماتها المتعلقة بالسياسة العامة بشأن حقوق الإنسان تعكس الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في توجيه انتباهها إلى قضايا حقوق الإنسان والتصدي للمخاطر التي يواجهونها في القيام بذلك؛

(ج) العمل الفعلي مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على المستوى القاعدي من أجل صوغ سياساتها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) معالجة حالة أجراء الشركات والمخاطر التي يواجهونها بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك بصفتهم مدافعين خارجيين عن حقوق الإنسان، والفرص المتاحة لهم لمعالجة مظالم حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية في أمان؛

(هـ) وضع وتنفيذ عمليات لإصلاح الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناشئة في أي مجال من مجالات العمليات.

٩٢ - ويدعو المقرر الخاص المستثمرين والمؤسسات المالية إلى القيام بما يلي:

(أ) إدراج التقييمات القبلية للآثار في تحليل حالة الحريات المدنية في بلد الاستثمار، إضافة إلى سجل المقرض في التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) وضع تدابير لسد الثغرات توثق من خلالها أوجه القصور، بما في ذلك توفير التدريب لجميع الموظفين، وضمان تضمين الشروط التعاقدية على النحو الواجب احترام إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(ج) حجب الموافقة على الاستثمار عندما تتبين من عمليات تقييم الأثر تهديدات خطيرة للحريات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى القطري أو المحلي؛

(د) وضع مبادئ توجيهية تبلغ بوضوح أن الانتقادات الموجهة للأنشطة الممولة من المؤسسات جزء هام من تحسين آثار الجهود الإنمائية وأن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لن يسمح بها؛

(هـ) موافقة الإدارة العليا في معظم هذه المؤسسات على هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك وضع توجيهات محددة وتدريب الموظفين على كيفية العمل بفعالية مع مقدمي الشكاوى وضمان سلامتهم؛

(و) الكشف عن جميع المستخدمين النهائيين لقروض الوسيط المالي وضمان مواءمة مشاريعهم مع أعلى معيار تحدده شروط الضمانات وحقوق الإنسان، أو وقف الإقراض للعملاء من ذوي المخاطر العليا.